

اسم الخدمة:

وثيقة إشهاد الرجعة

قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨م والقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م والقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣م.

شروط الحصول على الخدمة:

- أن يكون الطلاق رجعياً وأن تكون الرجعة قبل إنتهاء العدة.

الوثائق المطلوبة:

- الماده (٦٧) من قانون الأحوال الشخصية.
- الماده (١١) الفقره (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.
- والماده (٥٧،٤٩،٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.
- بطاقة إثبات الشخصية للمسترجع أو من ينوب عنه والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- وثيقة عقد الزواج.
- وثيقة إشهاد الطلاق أو إقرار من المطلق للتأكد من عدم انتهاء العدة.
- وكالة رسمية في حالة الإنابة.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة إشهاد رجعة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقدية:

١٢٥ ريالاً وفي حالة تحرير الوثيقة من قبل قلم التوثيق مباشرة يضاف المبلغ. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

للمسترجع أو من ينوب عنه إتباع إحدى الطرق التالية:

- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم وثيقة الرجعة أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غيره بعدأخذ اعتراف المسترجع أو من ينوب عنه بمضمونها والتوجيع عليها، ثم تقديم الوثيقة إلى قلم التوثيق لقيدها.
- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة لتنظيم وثيقة الرجعة وإصدارها، أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعدأخذ اعتراف المسترجع أو من ينوب عنه بمضمونها والتوجيع عليها.

زمن إنجاز الخدمة:

- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ساعه إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين ونصف ساعه لدى قلم التوثيق لقيد.